

الفصل الثاني

الأحكام العامة لقانون التأمين

المبحث الأول: عناصر التأمين

من خلال التعريف الذي تعرضنا له في السابق لعقد التأمين انطلاقاً من المادة (619) ق.م.ج و المادة (02) من الأمر 07/95 المتعلق بقانون التأمين، نلاحظ أن العنصر الجوهرى في التأمين هو الخطر المؤمن منه، وللتأمين من هذا الخطر لابد للمؤمن له أن يدفع قسط التأمين، وإذا وقعت الكارثة وتحقق الخطر المؤمن منه، فإن المؤمن يدفع مبلغ التأمين.

من خلال كل ذلك يكون لدينا ثلاثة عناصر: الخطر المؤمن منه، قسط التأمين، ومبلغ التأمين:

المطلب الأول: الخطر المؤمن منه **Risque assuré**

يمكن أن نتناول هنا، تعريف الخطر، شروطه، أنواعه، ونتناول أخيراً استبعاد بعض الأخطار من التأمين.

أولاً: تعريف الخطر

إن مفهوم الخطر في قانون التأمين يختلف عن مفهومه العام، فإذا كان مفهوم الخطر بمعناه العام يتمثل فيما يهدد الإنسان من وقوع أحداث ضارة، فإن الخطر بمعناه في التأمين قد لا يقتصر على ذلك، بل يحقق في الكثير من المناسبات ولبعض الأطراف أحداث سارة تنتفي فيها فكرة الضرر، كالتأمين من الحياة لبلوغ سن معينة، وهناك تأمين الأولاد حيث يتقاضى المؤمن له فيه مبلغ التأمين كلما يرزق ولداً، وهناك التأمين لحالة البقاء حيث يتقاضى فيه المؤمن له مبلغ التأمين إذا عاش إلى تاريخ معين، كل هذه الأحداث تعتبر حوادث سعيدة ومع ذلك يجوز التأمين منها.

إذن الخطر المؤمن منه قد يكون عبارة عن حادث محزن كالحريق والسرقة والمرض والوفاة، وقد يكون سعيداً كالزواج والولادة وبقاء المؤمن له على قيد الحياة.

وقد عرف الفقيه "بلانيول" الخطر بأنه حصول الحادث الذي يوجب تحققه أن يوفي المؤمن بما التزم به.

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الخطر

هناك ثلاثة شروط يجب توافرها وهي:

1- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع

ويكون الخطر غير محقق الوقوع في الحالتين التاليتين:

- قد يكون وقوعه غير محتم، فهو قد يقع وقد لا يقع، ومثال ذلك التأمين من الحريق أو السرقة.
- قد يكون وقوع الخطر محتما، غير أن وقت وقوعه غير معروف، وبالتالي فهذا خطر محقق الوقوع، ولكنه مضاف إلى أجل غير محقق، ومثال ذلك التأمين على الحياة لحالة الموت يعتبر تأميناً من الموت، والموت أمر محقق الوقوع، غير أن وقت وقوعه غير محقق.

في كل هذه الحالات يجب أن يكون الخطر ممكن الوقوع أي غير مستحيل، فإذا كان مستحيل الوقوع كان العقد باطلا لا استحالة المحل، ومثال ذلك، أن تكون البضاعة قد احترقت أو سرقت قبل إبرام عقد التأمين، هنا يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق قبل إبرام العقد.

مثال آخر: إذا أؤمن شخص على منزله من الحريق ثم اتضح أن المنزل كان قبل إبرام العقد قد أهدم، هنا يكون العقد باطلا لانعدام المحل، حيث أن هلاك الشيء المؤمن عليه قبل إبرام العقد يجعل تحقق الخطر مستحيلا، فينعدم محل التأمين.

وفي هذا المجال، نصت المادة 43 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه «إذا تلف الشيء المؤمن عليه أو أصبح غير معرض للأخطار عند اكتتاب العقد، يعد هذا الاكتتاب عديم الأثر، ويجب إعادة الأقساط المدفوعة للمؤمن له حسن النية، وفي حالة سوء النية يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة».

توضيح: ويكون المؤمن له حسن النية، إذا لم يكن عالما بالهلاك أو بزوال الخطر.

2- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين

ونقصد بذلك أن لا يتدخل المؤمن ولا المؤمن له في وقوع الخطر، وذلك أنه إذا تدخل أحد الطرفين في تحقيق الخطر المؤمن منه، انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهنا بمشيئة هذا الطرف، فإذا أؤمن شخص سيارته من خطر الحريق وتعهد بعد ذلك إحراقها فلا يستحق مبلغ التأمين، لأن تحقق الخطر لم يكن مستقلا عن إرادته لأنه لا معنى للتأمين، إذا كان المؤمن له لا يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته.

مثال آخر: إذا أمن الشخص حياته، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر، لأنه تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو الموت، وهذا ما نصت عليه المادة 72 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 72 على أنه لا يكتسب ضمان التأمين في حالة الوفاة، إذا انتحر المؤمن له. محض إرادته وعن وعي خلال السنتين الأوليتين من العقد، ولا يلزم المؤمن حينئذ إلا بإرجاع الرصيد الحسابي الذي تضمنه العقد إلى ذوي الحقوق.

من خلال ما سبق، فإن الخطأ العمدي الذي يرتكبه المؤمن له يبرأ المؤمن من مبلغ التأمين، غير أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدي في حالتين:

أ- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من الغير، فإذا كان الغير الذي صدر منه الخطأ العمدي أجنبيا عن المؤمن له، وتعدى عمدا على المؤمن له كأن سرق ماله أو ألحق به أذى، فمن الواضح أن هذا الخطأ العمدي يجوز التأمين منه، فيجوز بذلك التأمين من السرقة مثلا، لأن الخطر المؤمن منه لا يتعلق أصلا بإرادة المؤمن له، بل هو قد وقع ضد إرادته.

ب- إذا كان الخطأ العمدي صادرا من المؤمن له نفسه، ولكن كان هناك ما يبرر هذا الخطأ، ومثال ذلك، أن يكون المؤمن له قد ارتكب فعلا لواجب أو حماية للمصلحة العامة، فقد يعتمد المؤمن له إحداث الخطر منعا من امتداده، كأن يعتمد قتل جزء من ماشيته (الحيوانات) خوفا من امتداد المرض الذي أصابها إلى غيرها، وكما لو أتلف جزءا من بضاعته خوفا من امتداد الحريق إلى بضائع ثمينة أخرى، وقد يعرض نفسه للموت إنقاذاً لحياة غيره فيموت، وقد يقتل غيره إنقاذاً ودفاعاً عن حياته، كل هذه الحالات تدخل في المصلحة العامة وأداء الواجب والمصلحة الخاصة والدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن المال تعتبر مبررات لأحداث الخطر عمدا ولا يبرأ المؤمن بسببها من دفع مبلغ التأمين لأنها تكون في حكم الخطأ غير المعتمد من المؤمن له.

3- أن يكون الخطر مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن يكون مشروعا، أي لا يكون مخالف للنظام العام والقوانين التي تحظر ممارسة عمل معين والآداب العامة.

- فلا يجوز أن يتم إبرام عقد تأمين على مخاطر يكون موضوعها التهريب أو التجارة بالمخدرات لأن هذه الأشياء إما أن تكون محظورة بنص قانوني أو لتصادمها مع النظام العام.

- كذلك لا يجوز التأمين من الغرامات المالية أو المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائياً، لأن كل من الغرامة و المصادرة عقوبة، والعقوبة يجب أن تبقى شخصية مراعاة للنظام العام، فالتأمين من الغرامة أو من المصادرة يكون إذن باطلا لمخالفته للنظام العام.

- لا يجوز كذلك التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار في الرقيق، فإذا أمّن تاجر الرقيق نفسه مما قد يصيبه من ضرر مالي بسبب هذا الاتجار كأن اضطر إلى تحرير الرقيق الذين يتّجر بهم، كان عقد التأمين عقدا باطلا لمخالفته للنظام العام والآداب العامة.

- لا يجوز التأمين على منزل يستغل للدعارة أو للمقامرة، إذا كان الغرض من التأمين التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب، بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه.

- كذلك يعتبر غير مشروع، التأمين من الخطأ العمدي الصادر من المؤمن له، فيجوز التأمين من المسؤولية بشرط أن تكون ناتجة عن فعل غير متعمد من المؤمن له وهذا ما نصت عليه المادة 12 من الأمر 07/95، حيث نصت على أنه "يلتزم المؤمن تعويض الخسائر والأضرار.....الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له....".

- كذلك يعتبر مخالفا للنظام العام، التأمين على الحياة، إذا كانت وفاة المؤمن له قد وقعت تنفيذا لحكم الإعدام.

ثالثا: أنواع الخطر

يمكن أن نقسم أنواع الخطر إلى تقسيمين مختلفين هما:

1- الخطأ الثابت و الخطأ المتغير

إن الأخطار ليست على درجة واحدة من حيث احتمال وقوعها، فقد تكون درجة احتمال وقوعها ثابتة، وقد تكون متغيرة.

- فيكون الخطر ثابتا، إذا كانت احتمالات تحققه مدة التأمين واحدة لا تتغير في وقت عن وقت آخر. فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، حيث أن الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، ولا يمنع من ذلك أن الحرائق تكثر في فصل الصيف وتقل في فصل الشتاء، ما دامت احتمالات تحققها ثابتة في جميع فصول الصيف وفي جميع فصول الشتاء.

لكن ثبات الخطر هو أمر نسبي، فليس هناك خطر ثابت ثباتا مطلقا، لا تتغير احتمالات توقعه أصلا، وهذا لا يمنع من أن يكون الخطر ثابتا ثباتا نسبيا، وبذلك فإن أغلب الأخطار المؤمن منها هي أخطار ثابتة مثل التأمين من السرقة، والتأمين من تلف المزروعات، والتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، حيث أن كل هذه الأخطار يمكن اعتبارها ثابتة ثباتا نسبيا.

-ويكون الخطر متغيرا، إذا كانت الاحتمالات تحققه في مدة التأمين تختلف صعودا أو نزولا.

ويظهر ذلك في التأمين من الحياة، فإذا قام الشخص بالتأمين على حياته لحالة الوفاة، بحيث يتقاضى ورثته لمبلغ التأمين عند موته فهو هنا يكون معرضا لخطر الموت طول حياته، غير أن هذا الخطر يتغير، فكلما تقدم في السن كلما كان خطر الموت أكبر. فالخطر في هذه الحالة في تصاعد مستمر، بمعنى أن التغير هو تغير تصاعدي.

أما التغير التنازلي، فيكون إذا أمن الشخص على حياته لحالة البقاء، بحيث يتقاضى مبلغا معيناً (مبلغ التأمين) إذا بقي حيا إلى مدة معينة في هذه الحالة الشخص يؤمن نفسه من خطر وهو بلوغ سن معينة (وهو في الواقع حادث سعيد، ولكن يسمى خطر بالمعنى التأميني) في هذه الحالة كلما اقترب المؤمن له من نهاية المدة المعينة تزداد سنه ويضعف احتمال بقائه حيا، بمعنى أن الخطر يتناقص يوما بعد يوم، وهنا يكون الخطر متغيرا تغيرا تنازليا.

2- الخطر المعين والخطر غير المعين

الخطر المعين هو ذلك الذي يقع احتمال فيه على محل معين وقت إبرام العقد، مثل التأمين على محل تجاري من الحريق، اللّتهين على سيارة من السرقة، التأمين على حياة شخص معين.

أما الخطر غير المعين هو ذلك الذي يقع الاحتمال فيه على محل غير معين وقت إبرام العقد، غير أنه يتعين عند تحقق الخطر، فمن آمن من مسؤوليته عن حوادث السيارات، يكون قد آمن من خطر غير معين، حيث أنه لم يؤمن من المسؤولية عن حادث بالذات حتى يكون الخطر معيناً معروفا وقت التأمين، بل أنه آمن من المسؤولية عن أي حادث يقع في المستقبل، فالخطر غير معروف ولا معين وقت التأمين، وإنما يعرف ويعين عند وقوعه.

رابعا: استبعاد بعض المخاطر من التأمين

قد يكون استبعاد بعض المخاطر من التأمين بنص قانوني، وقد يكون باتفاق بين الطرفين:

1- استبعاد بعض الأخطار بنص قانون

استبعد القانون الأخطار الناجمة عن الحرب الأجنبية، والأخطار التي يكون مصدرها خطأ المؤمن له العمدي.

*ففي ما يتعلق بالحرب الأجنبية: نصت المادة 39 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أنه «لا يتحمل مسؤولية الخسائر والأضرار التي تتسبب فيها الحرب الأجنبية إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. يقع على المؤمن عبء إثبات الضرر الناجم عن الحرب الأجنبية»

والحرب الأجنبية هي تلك العمليات الهجومية التي تقوم بها دولة على دولة أخرى، وعمليات الدفاع التي ترد بها الدولة المهاجمة إلى ما القصف بالقنابل والمدافع وغيرها فتؤدي إلى إحداث خسائر وأضرار في الأموال والأشخاص مما يصعب وضع إحصاءات ثابتة فيها.

نتيجة لذلك، نص المشرع على استبعادها من نطاق التأمين، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك فإذا حدث وأن وقعت خسائر وأضرار ناتجة عن حرب أجنبية، فعلى المؤمن أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المؤمن له ناتج عن حرب أجنبية لأنها أصلاً مستبعدة بنص قانوني.

إذن، يمكن القول أن استبعاد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين لا يعتبر من النظام العام، بحيث يجوز الاتفاق على خلاف ذلك، فإذا اتفق المؤمن مع المؤمن له على ضمان الأضرار والخسائر الناجمة عن الحرب الأجنبية وجب على المؤمن الالتزام بضمان هذه وتلك الخسائر.

وإذا كان المشرع قد استبعد الحرب الأجنبية من نطاق التأمين، فإن الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية تخرج من نطاق الحرب الأجنبية، فإذا وقعت أضرار وخسائر ناتجة عن حرب أهلية واضطرابات شعبية، فإن هذه الأضرار والخسائر يجب أن يلتزم المؤمن بالتعويض عنها، إلا إذا استبعدت باتفاق الطرفين، وإذا لم يستبعد وجب على المؤمن له دفع قسط إضافي.

وقد نص المشرع على الحرب الأهلية والاضطرابات الشعبية بمقتضى المادة 40 من الأمر 07-95 حيث نص على أنه «يمكن التأمين كلياً أو جزئياً على الخسائر والأضرار الناجمة عن الأحداث التالية في إطار العقود الخاصة بتأمينات الأضرار مقابل قسط إضافي:

-الحرب الأهلية

-الفتن والاضطرابات الشعبية

-أعمال الإرهاب والتخريب

إذن من خلال هذا النص، فإن الحرب الأهلية والفتن والاضطرابات الشعبية، وأعمال الإرهاب والتخريب لا تعتبر مستبعدة قانوناً من نطاق التأمين، غير أن المشرع علّق جواز التأمين في هذه الحالات على التزام المؤمن له بدفع قسط إضافي.

*-الخطأ العمدي للمؤمن له

نصت المادة 12 من الأمر 07/95 على أن "يلتزم المؤمن بتعويض الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له" هذا يعني أن المؤمن غير ملزم بتعويض الأضرار، إذا كان الخطر ناتجاً عن محض إرادة المؤمن له.

وهذا الحكم يعتر من النظام العام، بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له على تعويض الأضرار التي يحدثها المؤمن له بمحض إرادته.

2-استبعاد بعض الأخطار باتفاق بين الطرفين

يمكن للمؤمن و المؤمن له أن يتفقا على استبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين، ومن هنا وجب تحديد الخطر المؤمن عليه بدقة ووضوح، ويجب أن تكون الأخطار مستبعدة ومحددة بدقة ووضوح كذلك.

مثال:

لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية على حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن مخالفة المؤمن له لقانون المرور، فإن هذا الاستبعاد غير دقيق وغير واضح، في حين لو استبعد من نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات كل خطر يكون ناتج عن السائق الذي لا يحمل رخصة سياقة، فإن هذا الاستبعاد يكون دقيق وواضح ومحدد.

المطلب الثاني: قسط التأمين—Prime d'assurance

قسط التأمين هو المقابل المالي الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه. وهذا المقابل يسمى بالقسط La prime Cotisation وإذا كان المؤمن شركة تأمين، يسمى اشتراكاً إذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية.

ونصت المادة 15 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات على أنه «يلزم المؤمن له بدفع القسط أو الاشتراك في الفترات المتفق عليها».

ويخضع تحديد القسط إلى عوامل مختلفة فيتوقف بالدرجة الأولى على ما يسمى بالقاعدة النسبية، وبالدرجة الثانية على عناصر القسط المختلفة

Proportionnalité de la prime au risque

أولاً: القاعدة النسبية

إن هناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين والخطر المؤمن منه، فقسط التأمين يحسب على أساس هذا الخطر، بحيث يتم تقدير القسط على أساس درجة احتمال وقوع الخطر من جهة ودرجة جسامته من جهة أخرى.

مثال:

إذا أبرمت شركة التأمين 1000 عقد تأمين على السيارات من الحريق، وقدّرت الشركة أن كل ألف عقد تأمين من الحريق على السيارات يتحقق 3 حالات حريق، علماً أن مبلغ التأمين الذي التزمت به الشركة بدفعه هو 100 مليون سنتيم وهو قيمة السيارة الواحدة. وفي هذه الحالة، فإن شركة التأمين تكون قادرة على دفع 300 مليون سنتيم استناداً إلى تقدير الاحتمالات التي وضعتها.

وحتى تكون شركة التأمين قادرة على دفع 300 مليون سنتيم، يجب أن يكون مجموع الأقساط يضمن هذا المبلغ، وبالتالي نقسم 300 مليون سنتيم على مجموع المؤمن لهم وهو 1000 إذن $3000000000 / 1000 = 3000000$

إذن يكون القسط الصافي هو 300 ألف سنتيم، (أي 3 آلاف دينار) على أساس أن كل مؤمن له يدفع 300 ألف سنتيم، وبالتالي نحصل على المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على دفعه وهو 300 مليون سنتيم.

ثانياً: عناصر القسط

يشتمل القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن على عنصرين هما:

— القسط الصافي أو القسط الفني **La prime pure ou technique**

— القسط التجاري **La prime commerciale**

القسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص ، ففي المثال السابق يعتبر مبلغ 300 ألف سنتيم هو القسط الصافي، بحيث أن مجموع الأقساط 300 مليون سنتيم وهو المبلغ الذي تكون شركة التأمين قادرة على الوفاء به عند تحقق الخطر.

لكن نفرض في كل ذلك أن شركة التأمين إنما تجمع الأقساط الصافية من مجموع المؤمن لهم، ويبلغ عددهم 1000 في المثال السابق، وما تجمعهم من ذلك توزعه كله على الثلاث حالات التي تحقق الخطر فيها، غير أن الشركة من خلال قيامها بهذا العمل يكلفها ذلك نفقات يجب إدخالها في الحساب، وإضافتها إلى القسط الصافي Prime pure ، وبذلك نحصل على ما يسمى بالقسط التجاري Prime commercial ، ونقصد بالقسط التجاري، القسط الصافي مضافا إلى هذه النفقات prime inventaire أو القسط المجرد.

وقد نصت المادة 80 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أن القسط التجاري أو القسط المجرد هو « القسط الصافي المطابق لتكلفة الخطر مضافا إليه نفقات التسيير الواقعة على عاتق المؤمن ».

إذن، المبلغ الذي يضاف إلى القسط الصافي يتمثل في نفقات التسيير، وتشمل نفقات الاكتتاب وهي نفقات إبرام عقد التأمين، وتشمل أيضا نفقات تسيير الخطر، وهي نفقات متابعة الخطر لمعرفة تغيره نقصا أو زيادة ، ويشتمل أيضا كل النفقات الأخرى التي يضطر المؤمن للجوء إليها من أجل تغطية الخطر كالمصروفات الإدارية من مرتبات وأجور العمال ومصروفات الإنارة والمياه، وإيجار المباني ونفقات الإعلانات بالصحف والإذاعة والتلفزيون وغيرها من النفقات الأخرى.

إذن كل هذه المصروفات والنفقات تدخل في الحساب عند تقدير القسط النهائي الذي يدفعه المؤمن له من مقدار القسط الصافي ، وهذه النفقات ليست بالقدر البسيط، فقد تصل في بعض الأحيان إلى 20% أو 25%.

المطلب الثالث: مبلغ التأمين La somme garantie

ونقصد بمبلغ التأمين ذلك المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له، أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويسمى بـ "آداء المؤمن la prestation de l'assereur" ولكن هنا يجب أن نعرف كيفيات تحديد مبلغ التأمين، حيث أن الأمر يختلف بالنسبة للتأمين من الأشخاص والتأمين على الأضرار، ومن خلال ذلك نوضحهما كما يلي:

أولاً: مبلغ التأمين في التأمين على الأشخاص

في التأمين على الأشخاص لا حدود للمبلغ الذي تتعهد شركة التأمين بدفعه إلا في اتفاق الطرفين، فأي مبلغ اتفق عليه الطرفان تلتزم شركة التأمين بدفعه للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مثلاً الموت في حالة التأمين على الحياة.

فإذا اتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن تدفع له مبلغ 10 مليون سنتيم إذا بقي حياً بعد مدة معينة، أو أن تدفع لورثته أو الأشخاص الذين يعيّنهم هذا المبلغ إذا مات قبل انقضاء هذه المدة، فإن شركة التأمين تكون ملزمة بدفع هذا المبلغ في الوقت المحدد.

إذن في مجال التأمين على الأشخاص، يحصل المؤمن له أو المستفيد على المبلغ المتفق عليه في العقد كاملاً دون انتقاص ودون النظر إلى درجة جسامته الضرر، وهذا ما أكدت عليه المادة 60 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

ثانياً: مبلغ التأمين في التأمين من الأضرار

يتوقف تقدير مبلغ التأمين في مجال التأمين من الأضرار على العوامل التالية:

أ- تحديد مقدار التعويض على أساس المبلغ المحدد في العقد:

إن أول عامل يتحدد به مقدار التعويض هو الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له وقت إبرام العقد، فيجب ألا يزيد المبلغ الذي يلتزم المؤمن بدفعه على المبلغ المتفق عليه في العقد، حتى ولو زادت قيمة الأضرار المترتبة على تحقق الحادث المؤمن منه على هذا المبلغ، وهذا ما نصت عليه المادة 629 ق.م.ج والمادة 130 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات.

تنص المادة 623 على أن لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

تنص المادة 13 على أن يدفع المؤمن التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين.

ب- تحديد مقدار التعويض على أساس جسامته الضرر الذي يلحق بالمؤمن له أو

المستفيد:

يجب ألا يتجاوز التعويض الذي يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد، قيمة الضرر الذي أصاب فعلا المؤمن له نتيجة تحقق الحادث المؤمن منه، حتى و كان المبلغ المتفق عليه في عقد التأمين يزيد على قيمة الضرر، فهو ما نصت عليه المادة 623 ق.م.ج السابق ذكرها.

إذن، أداء المؤمن في مجال التأمين من الأضرار يتحدد بقيمة الضرر، بحيث لا يجوز لمؤمن له أو للمستفيد أن يتقاضى عند وقوع الكارثة المؤمن منها، ما يزيد على قيمة الضرر، وذلك لأن التأمين من الأضرار له صفة تعويضية، ولا يمكن أن يكون مصدرا للإثراء.

ج-تحديد مقدار التعويض على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه:

إذا كان الأداء الذي يلتزم به المؤمن يتحدد من ناحية بالمبلغ المتفق عليه، ويتحدد من ناحية أخرى بقيمة الضرر الذي يلحق المؤمن له، فإنه يتحدد من ناحية ثالثة بقيمة الشيء المؤمن عليه، فإذا حدد المتعاقدان في عقد التأمين مبلغا، وكان الأمر يتعلق بشيء مؤمن عليه، فإن قيمة هذا الشيء هي التي تحدد الحد الأقصى لأداء المؤمن، وذلك لأن الضرر لا يمكن أن يتجاوز هذه القيمة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

د-تحديد مقدار التعويض بتدخل من المشرع:

قد يتدخل المشرع في بعض الأنظمة الخاصة للتأمين وذلك بأن يضع معايير وجداول يتم بمقتضاها تحديد مقدار التعويض، وهذا ما اعتمدته المشرع بمقتضى قانون إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات. وقد أفردنا لهذا الموضوع جزءا خاصا حيث سنتناوله بشيء من التفصيل.

المبحث الثاني: أركان عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بتوافر أركانه شأنه في ذلك شأن سائر العقود. وأركان العقد هي الرضا والسبب والحل، لذلك فإن عقد التأمين ينعقد بالرضا بين طرفيه وهما المؤمن والمؤمن له، وأن ينصب هذا الرضا على محل هو الخطر المؤمن منه، وأن يكون له سبب هو المصلحة في التأمين، هذه هي الأركان اللازمة لتوافرها لانعقاد عقد التأمين.

المطلب الأول: الرضا Le consentement

يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن L'assureur والمؤمن له L'assuré. ويقوم عقد التأمين صحيحا بوجود التراضي مع توافر الأهلية والخلو من عيوب الإرادة، كما أن عقد التأمين يمر من الناحية العملية بمراحل متوالية.

إذن سنتطرق إلى كل ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: طرفا عقد التأمين

ينعقد عقد التأمين بين طرفين هما: المؤمن والمؤمن له.

أولاً: المؤمن L'assureur

إن التأمين يقوم على فكرة المساهمة في الخسائر بين عدد من الأشخاص وأن المؤمن يتدخل لتنظيم هذه المساهمة، ويتطلب هذا التنظيم تقنيات وفنيات خاصة لا يمكن أن يقوم بها شخص طبيعي. ومن هنا فإن المؤمن لا يمكن أن يكون إلا شركة تتخذ أحد الأشكال التي نص عليها القانون، وفي نفس الوقت فرض القانون أن تكون هذه الشركات تحت رقابة الدولة.

أ- شكل شركة التأمين

تنص المادة 215 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه «تخضع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في تكوينها إلى القانون الجزائري وتأخذ أحد الشكليات الآتية: شركة ذات الأسهم، شركة ذات شكل تعاضدي. غير أنه عند صدور هذا الأمر يمكن للهيئات التي تمارس عمليات التأمين دون أن يكون غرضها الربح أن تكتسي شكل الشركة التعاضدية». انطلاقاً من هذا النص نكون أمام ثلاثة أنواع من شركات التأمين وهي:

1/ شركة التأمين المتخذة شكل شركة ذات أسهم société par actions

إن شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة ذات أسهم تخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في القانون التجاري، بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات وشركة المساهمة في شركة ينقسم رأسمالها إلى حصص ولا يقل عدد شركائها عن سبعة ما لم يكن رأسمالها عمومياً.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 95/344 يحدد رأسمال المساهمة التي تأخذ شكل شركة ذات أسهم كما يلي:

-مليار (1) دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة.

-مليارا (2) دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

-خمسة (5) ملايين دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

إذن كل الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة تنطبق على شركة التأمين التي تتخذ شكل شركة المساهمة.

2/ شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي *société à forme mutuelle*

الشركة ذات الشكل التعاضدي هي شركة ذات خصائص تدور بين شركة المساهمة وهي شركة تجارية رأسمالية أي قائمة على رأسمال ممثل في أسهم، والشركة التعاضدية المحضة وهي شركة مدنية تضمن الأمان لأعضائها دون البحث عن الربح، لأن أعضائها تجمعهم اعتبارات مهنية مثل الموظفين أو الفلاحين أو عمال قطاع البناء أو قطاع الصحة أو قطاع الأمن أو قطاع النقل وما إلى ذلك.

ورغم ذلك، فإن الشركة ذات الشكل التعاضدي مقتربة إلى حد كبير من شركة المساهمة، وذلك لأن نشاطها يفرض عليها طرق تسيير ذات طبيعة تجارية خاصة إذا كان نشاطها يغطي فروعاً عديدة لتأمين.

إن هذه الشركة تسيير بدون أسهم، لذلك فإن الأموال الضرورية لمزاولة نشاطها تجمع عن طريق الاشتراكات التي يقدمها أعضائها، وبذلك تتكون الأموال التأسيسية للشركة.

كما أن هذه الشركة تلجأ إلى الاقتراض الذي يعتبر من مكونات الأموال التأسيسية للشركة، وبصفة عامة يجب أن تكون الاشتراكات كافية للوفاء بالتزامات الشركة، فإذا كانت تفوق الأضرار المتحققة وجب على الشركة رد الزيادات لأعضائها، أما إذا كانت غير كافية لدفع التعويضات وتغطية الأخطار، فإن الشركة تطلب اشتراكات إضافية أو تخفض التعويضات.

أما فيما يتعلق بالأموال التأسيسية للشركة ذات الشكل التعاضدي فإن المرسوم التنفيذي رقم 375/09 نص على أنه يجب أن لا تقل هذه المبالغ عن:

-ستمائة (600) مليون دينار جزائري بالنسبة إلى الشركات التي تمارس عمليات على الأشخاص والرسملة.

-مليار (1) دينار جزائري بالنسبة إلى شركات المساهمة التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار.

وتسير شركة التأمين ذات الشكل التعاضدي بعدد كبير من الأعضاء، وذلك لأن هذا العدد يعتبر الركيزة التقنية الضرورية لكل تعاضدية، وهذا على عكس شركة التأمين المتخذة شكل شركة المساهمة التي تسير بسعة مساهمين.

3/ شركة التأمين المتخذة شكل شركة التعاضدية *société mutuelle d'assurance*

يقصد بالتأمين التعاضدي أو التعاوني، أن يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكا معينا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت تطلب الشركة من الأعضاء اشتراكا إضافيا لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين المتخذة شكل الشركة التعاضدية (التعاونية) لا يسعون إلى تحقيق ربح، ولكنهم يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل الأضرار التي تحمل بعضهم.

وتختلف الشركة التعاضدية عن الشركة ذات الشكل التعاضدي في أن المشرع لم يحدد حدا أدنى لأموالها التأسيسية و بالتالي فإن قانونها الأساسي يتولى ذلك، كما أنها لا تلجأ إلى الاقتراض إلا في حالات استثنائية، كما أن الاشتراكية تكون دائما متغيرة على خلاف ما هو الأمر عليه في الشركة ذات الشكل التعاضدي.

ومن المجالات التي يظهر فيها نشاط الشركات التعاضدية (أو ما يمكن أن نسميه الجمعيات التعاونية للتأمين) وهو مجال النشاط الزراعي، حيث تهدف الشركات التعاضدية إلى حماية الفلاحين من الأخطار التي يتعرضون إليها في حياتهم الزراعية وأثناء ممارستهم لنشاطهم الزراعي، وهذه الأخطار يمكن أن تمس الفلاح في شخصه أو ماله.

وهكذا، فإن ما يميز هذا النوع من الشركات، هو اجتماع صفتي المؤمن والمؤمن له، حيث أن هناك تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء هيئة التأمين، فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر من بينهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء أو التي سيدفعونها. أما الميزة

الأخرى فمن تغير قيمة الاشتراك، حيث أنه من الطبيعي أن يكون الاشتراك المطلوب من المؤمن لهم عرضة للزيادة والنقصان تبعا لما يتحقق من المخاطر سنويا، وما يترتب على مواجهتها من تعويضات.

ب-مراقبة الدولة لشركات التأمين

تتمثل مراقبة الدولة لشركات التأمين من خلال عملية منح وسحب الاعتماد بموجب الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، فقد أوجب المشرع على شركة التأمين و/أو إعادة التأمين أيّا كان شكلها الحصول على اعتماد، غير أنه يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه.

1-منح الاعتماد:

يمنح الاعتماد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وذلك بعد أن يبدي المجلس الوطني للتأمينات رأيه فيه، وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 267/96 الذي يحدد شروط منح شركات التأمين و/أو إعادة التأمين الاعتماد، فإن الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الاعتماد هي:

- 1-طلب يتضمن عمليات التأمين التي تنوي الشركة ممارستها
- 2-محضر الجمعية العامة التأسيسية
- 3-نسخة من العقد التأسيسي للشركة
- 4-وثيقة تثبت تحرير رأس المال
- 5-نسخة من القانون الأساسي
- 6-قائمة المسيرين الرئيسيين مع توضيح هويتهم وكفاءتهم المهنية
- 7-مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 لكل واحد من المؤسسين والمسيرين
- 8-نسخة من استمارات ووثائق التأمين المعدة للتوزيع على الجمهور
- 9-نسخة من التسعيرات الخاصة بكل عملية من عمليات التأمين
- 10-مخطط تقديري

إذن، هذا الملف يرسل إلى الوزير المكلف بالمالية.

ويمنح الاعتماد إلى شركة التأمين إذا توافرت فيها شروط تتعلق خاصة بالمؤهلات المهنية لمسير الشركة ونزاهتهم، فلا يستطيع أن يؤسس شركة تأمين، الأشخاص الذين ثبت إدانتهم

بارتكاب جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات وخاصة السرقة وخيانة الأمانة والنصب وكل جنحة أخرى يعاقب عليها القانون بعقوبة النصب ونهب الأموال وإصدار صكوك بدون رصيد.

فإذا لم تتوافر الشروط السابق ذكرها، أمكن للجهة المختصة بمنح الاعتماد رفض الاعتماد.

غير أنه يمكن الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة.

أما في حالة موافقة الجهة المختصة على منح الاعتماد، فإن قرار منح الاعتماد ينشر في الجريدة الرسمية.

2- سحب الاعتماد:

يمكن للجهة التي منحت الاعتماد أن تسحبه من شركة التأمين في أي وقت إذا رأت مبررا لذلك. وهذا بقرار من الوزير المكلف بالمالية وبعد إبداء رأي المجلس الوطني للتأمينات.

ويسحب الاعتماد إذا توافرت أحد الأسباب التالية المنصوص عليها في المادة 220 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات:

- 1- إذا كانت الشركة لا تسير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما أو لقوانينها الأساسية
 - 2- إذا لم تعد شروط الاعتماد متوافرة
 - 3- إذا اتضح أن الوضعية المالية للشركة غير كافية للوفاء بالتزاماتها
 - 4- إذا كانت الشركة تطبق بصفة متعمدة زيادات أو تخفيضات غير منصوص عليها في التعريفات المبلغة إلى إدارة الرقابة
 - 5- إذا لم تمارس الشركة نشاطها لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ الاعتماد أو إذا توقفت عن اكتتاب عقود التأمين لمدة سنة واحدة
 - 6- إذا صرحت الشركة عن توقفها عن ممارسة التأمين أو إذا حُلّت أو صدر في حقها حكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.
- ولكي تقوم الجهة المختصة بسحب الاعتماد يجب عليها إعداد الشركة مسبقا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام.
- ويجب أن يتضمن "الإعذار" الأسباب التي كانت مصدر اتخاذ قرار السحب ، ويمكن للشركة أن تطعن في قرار السحب أمام مجلس الدولة.

تطرقنا في كل ما سبق إلى المؤمن (شركة التأمين) غير أنه لا تكتمل دراسة (المؤمن) كطرف في علاقة التأمين، بدون أن نتطرق إلى ما يسمى "وسطاء التأمين" *les intermédiaires d'assurance*

ج- وسطاء التأمين *Les intermédiaires d'assurance*

الأصل أن شركة التأمين تعاقد مباشرة مع المؤمن له، غير أنه يمكن لشركة التأمين أن تلجأ في هذا التعاقد إلى وسطاء تصل بواسطتهم إلى الجمهور و ذلك بغرض جلب أكبر عدد ممكن من العملاء و الحصول على طلبات تأمين، و هؤلاء الوسطاء يسمون بـ "وسطاء التأمين" ففي السابق، أي قبل صدور الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات لم يكن نظام الوسطاء معروفا، حيث كانت شركات التأمين الوطنية تتعاقد مباشرة مع المؤمن لهم، غير أنه وبموجب الأمر 07-95 الذي أخذ منحى جديدا في مجال سياسة التأمين ظهر نظام وسطاء التأمين. وقد نص الأمر 07-95 على وسطاء التأمين، و صدر بعد ذلك المرسوم لتنفيذي 95-340 ليحدد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومراقبتهم، و صدر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتضمن القانون الأساسي للوكيل العام للتأمين. وحسب المرسوم التنفيذي 95-340 فإنه يعتبر وسيط تأمين كل شخص له وضع وكيل عام للتأمين أو وضع سمسار للتأمين:

أولا- الوكيل العام للتأمين *L'agent général d'assurance*

يعتبر الوكيل العام للتأمين وسيطا للتأمين، وقد وضع القانون شروطا لالتهاق بمهنة الوكيل العام للتأمين، كما أن هناك عقد تعيين للوكيل العام للتأمين (عقد وكالة) أ- شروط الالتهاق بمهنة الوكيل العام للتأمين:

تنص المادة 253 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات على أن الوكيل العام للتأمين شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة شركات للتأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة. وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 95/340 شروط منح الاعتماد بحيث يجب أن يكون طالب الاعتماد حسن الخلق، جزائري الجنسية بالغا من العمر 25 سنة، وأن تكون لديه الكفاءة المهنية المطلوبة، وأن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة، حيث يجب على الوكيل العام للتأمين أن يودع كضمان مالي كفالة لدى الخزينة العمومية أو كفالة مصرفية، وتقدر بـ 500000 دج ب- عقد الوكالة:

يباشر الوكيل العام للتأمين مهامه طبقا لعقد التعيين الذي يتضمن اعتماده من طرف شركة التأمين، وبذلك يجب أن يكون هناك عقد تعيين بين الوكيل العام للتأمين وبين الشركة المعنية. وعقد التعيين هو عبارة عن اتفاقية مكتوبة تحدد الشروط التي يمارس بموجبها الوكيل العام مهامه طبقا للأمر 07-95.

وقد أعطى المشرع بموجب الأمر 07-95 لعقد التعيين صفة عقد الوكالة. ونص الأمر 07-95 على أنه يجب على الوكيل العام للتأمين أن يخصص إنتاجه للشركة أو للشركات التي يمثلها بخصوص عمليات التأمين التي اعتمد من أجلها ، وبذلك فإن الوكيل العام للتأمين يرتبط بشركة التأمين بمقتضى عقد الوكالة فهو يمثل الشركة بصفته وكيلا ويضع كفايته وخدمات الوكالة العامة تحت تصرف وفي خدمة الشركة التي يمثلها كما يقوم بالمهام التي توكل له لحساب هذه الشركة أو الشركات، وهذا العقد يحدد خدمات الوكالة العامة، ويحدد مهام الوكيل العام للتأمين، وينظم العلاقة بينه وبين موكله وفقا للعقد النموذجي للتغيير ويخضع في تحديده لقاعدتين هما: قاعدة الامتياز الإنتاجي و قاعدة الامتياز الإقليمي.

1- قاعدة الامتياز الإنتاجي:

نص الأمر 07/95 على أن يمتنع الوكيل العام للتأمين عن تمثيل أكثر من شركة واحدة بالنسبة لنفس عمليات التأمين. وأوجب المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين أن يخصص الوكيل العام كل إنتاجه للشركة التي وكلته وتلزمه بألا يمثل شركة التأمين إلا في العمليات التي وكل بشأنها.

ويمنع المرسوم التنفيذي الوكيل العام للتأمين أن يبرم عقود تأمين لحساب شركات تأمين أخرى إلا في حالة خاصة وهي العمليات التي لا تمارسها شركة التأمين التي يمثلها أو تلك التي لم تكن موضوع توكيل بينها أو تلك التي ترتبت عليها إما عقود سبق أن فسختها الشركة وإما اقتراحات سبق أن رفضتها أو رفضت شروطها.

2- قاعدة الامتياز الإقليمي:

ينفرد الوكيل العام للتأمين بإنتاج الأعمال المبينة في العقد وينفرد بتسييرها، ويمكن لشركة التأمين ألا تقتصر على وكيل واحد، وتعين بالنسبة لعمليات التأمين نفسها إذا كان حجم الأعمال

يتطلب ذلك وكيلاً أو وكلاء آخرين في نفس الدائرة، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-341 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين.

وتتكون دائرة الوكيل العام للتأمين من الإقليم الذي تمتد إليه والذي يمارس فيه مهامه، ويتم تعيين وهذه الدائرة في العقد ويجب أن تتمثل إما في دائرة إدارية كالولاية أو الدائرة أو البلدية أو أي تقسيم آخر تعترف به السلطات الإدارية المختصة.

إذن، الامتياز الإقليمي هو أن لا يقبل الوكيل العام للتأمين الاكتتاب إلا إذا كان الخطر المطلوب التأمين عليه من الأخطار التي تقع في دائرة وكالته العامة أو من الأخطار ذات الطابع المتحرك في البر والبحر التي تقوم بسببها مسؤولية المكتب أو المؤمن له المقيم في دائرة الوكيل العام.

ج-مهام الوكيل العام للتأمين وأجره:

إن العقد الذي يبرم بين المؤمن (شركة التأمين) بين الوكيل العام للتأمين الذي يسمى بـ "عقد التعيين" هو الذي يحدد مهام الوكيل العام.

يتقاضى الوكيل العام للتأمين نتيجة قيامه بمهامه عمولة يحددها العقد، وقد بيّنت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 341/95 المتعلق بالقانون الأساسي للوكيل العام للتأمين هذه العمولة وهي تتمثل في عمولتين:

-عمولة المساهمة

-عمولة التسيير

1-عمولة المساهمة: وهي عبارة عن مكافأة عن عمل الإنتاج وتحسب بنسبة مئوية في مبلغ القسط الصافي من الحقوق والرسوم دون أن تتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده الوزير المكلف بالمالية بقرار لكل صنف من عمليات التأمين.

2-عمولة التسيير: وهي عبارة عن مكافأة عن أعمال التسيير التي يقوم بها الوكيل العام للتأمين وطبقاً لعقد التعيين، ويمكن أن يتم مراجعة عمولة التسيير إذا طرأ تعديل على حجم المهام المسندة للوكيل العام للتأمين.

د-إنهاء مهام الوكيل العام:

تنتهي مهام الوكيل العام للتأمين بانتهاء العقد الذي تم تعيينه به فإذا كان العقد محدد المدة، ينتهي بانتهاء هذه المدة وإذا كان غير محدد المدة فينتهي طبقاً للمادة 256 من الأمر 07/95

بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين، وعلى الطرف الذي أعلن رغبته في إنهاء العقد أن يخطر مسبقا الطرف الآخر.

ثانياً: سمسار التأمين Le courtier d'assurance

إذا كان الوكيل العام للتأمين هو دائما شخصا طبيعيا، فإن سمسار التأمين قد يكون شخصا طبيعيا، وقد يكون شخصا معنويا، ويعتبر سمسار التأمين تاجرا في مفهوم القانون التجاري، وبذلك فهو يخضع لهذا القانون، على أساس أن عمله تجاري، ويترتب على ذلك على الخصوص التسجيل في السجل التجاري.

وتنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 340/95 المتعلق بشروط منح وسطاء التأمين الاعتماد أنه تتوقف ممارسة مهنة سمسار التأمين على اعتماد يمنحه إياه الوزير المكلف بالمالية بقرار بعد استشارة المجلس الوطني للتأمين.

أما فيما يتعلق بشروط منح الاعتماد، فإن الأمر يختلف بين الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، فإذا كان سمسار التأمين شخصا طبيعيا، فإنه تشترط فيه نفس الشروط المتعلقة بالوكيل العام للتأمين، أما إذا كان سمسار التأمين شخصا معنويا فإنه توجد شروط تتعلق فإنه توجد شروط تتعلق بمسيري شركات السمسرة وأخرى تتعلق بالشركاء في شركات السمسرة. أما بالنسبة لمسير شركة السمسرة فيجب للحصول على الاعتماد أن يكون حسن الخلق، بالغاً 25 سنة على الأقل من العمر، جزائري الجنسية، حائز على الكفاءة المهنية المطلوبة.

أما بالنسبة للشريك في شركة السمسرة، فيجب أن يكون ذا خلق حسن، جزائري الجنسية، مقيما في الجزائر، ولم تحدد بالنسبة له سن معينة، كما يشترط أن يمتلك الضمانات المالية المطلوبة بمبلغ 1500000 دج طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 340-95.

بعد أن تناولنا شروط التحاق بمهنة سمسار التأمين، يمكن القول أن سمسار التأمين لا علاقة له بشركة التأمين وإنما له علاقة وكالة بينه وبين المؤمن له.

تنص المادة 258 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، أن سمسار التأمين يعد وكيلا للمؤمن له ومسؤولا تجاهه.

ومن ثم، فإن سمسار التأمين لا تربطه علاقة تعاقدية مع شركة التأمين بل هو وكيل عن المؤمن له، ويكون مسؤولا تجاهه طبقا لأحكام الوكالة، ومهمته كسمسار تقتصر على مجرد التوسط في إبرام هذا العقد، كما هو الأمر بالنسبة للوكيل العام للتأمين. وقد نصت المادة 258

من الأمر 95-07 على أن سمسار التأمين يمارس لحسابه الخاص مهنة التوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين.

ثالثا: الخبراء Les experts

ويعتبر الخبير شخصا طبيعيا، معتمد من الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين (UAAR)، غير أنه قد يكون الخبير شخصا معنويا مثل الشركة الجزائرية للخبرات (SAE).

1- شروط ممارسة مهنة خبير:

توجب المادة 271 من الأمر 95-07 على الخبراء من أجل ممارسة نشاطهم لدى شركات التأمين الحصول على اعتماد يمنح لهم من طرف جمعية شركات التأمين. ويسجل الخبراء بعد من حهم الاعتماد في قائمة مخصصة لهذا الغرض، وتبلغ القائمة إلى شركات التأمين وتعلق في الأماكن التي تراها جمعية شركات التأمين ضرورية.

2- مهام الخبراء:

طبقا للمادة 269 من الأمر 95/07 فإنه يعد خبيرا كل شخص مؤهل لتقديم خدمة في مجال البحث عن أسباب وطبيعة وامتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضماها.

3- حقوق وواجبات الخبراء:

يتقاضى الخبير أتعابه طبقا للسلم الذي تعده جمعية شركات التأمين وتوافق عليه الوزارة المكلفة بالمالية، وفي المقابل يجب على الخبير أن يلتزم بعدم القيام بأي نشاط يتنافى مع المهنة وممارستها بعناية طبقا لما تفرضه المهنة، ويلتزم أيضا بكتمان السر المهني واحترام قواعد المهنة. ويؤدي عدم تنفيذ هذه الالتزامات إلى عقوبة الوقف أو الشطب الذي يمكن أن تتخذه جمعية شركات التأمين.

ب- وجود الرضا وصحته

ويعتبر الرضا الركن الأساسي للعقد، وهو يفيد تلاقي إرادة المؤمن له من جهة وإرادة المؤمن ومن جهة ثانية بطريقة الإيجاب و القبول من أجل إبرام عقد للتأمين على المخاطر، يتحدد بمقتضاه التزامات كل من المؤمن و المؤمن له.

وأطراف الرضا كما هو معلوم هما المؤمن له وشركة التأمين فإذا تم التراضي بين طرفي عقد التأمين فقد تم عقد التأمين دون حاجة لأي إجراء آخر، وإن كانت العادة قد جرت بأن عقد التأمين لا يثبت إلا بوثيقة التأمين ممضاة من طرف الشركة.

أما فيما يتعلق بصحة الرضا، فينبغي لكي يكون الرضا صحيحا أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة و أن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا.

الأهلية:

بالنسبة للأهلية في عقد التأمين، فإنها لا تثور من الناحية العملية إلا في جانب المؤمن له، ذلك أن المؤمن هو دائما شركة. والأهلية الواجب توافرها في المؤمن له تخضع للقواعد العامة في الواقع ليس هناك إشكالات بالنسبة لأهلية المتعاقد البالغ سن الرشد، ولا تثور الإشكالية بالنسبة لشركات التأمين لأنها تتمتع بالشخصية القانونية، غير أن الإشكال قد يثور بالنسبة للشخص غير البالغ سن الرشد، فالأهلية المطلوبة لإبرام عقود التأمين هي أهلية الإدارة، ومن ثم يجوز حتى للقاصر إبرام عقد التأمين ويجب في هذه الحالة أن يكون مأذولا بإدارة أمواله.

أما فيما يتعلق بالقاصر غير المأذون فهو في الواقع ليس أهلا لإبرام عقد التأمين، وإذا تم إبرام العقد يكون قابلا للإبطال لمصلحته.

أما بالنسبة لعيوب الرضا، فإنه يشترط لكي يكون الرضا صحيحا يعتد به، أن تكون الإرادة خالية غير مشبوهة بعيب من عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، التدليس والاستغلال) وكل ما تحقق هذه الحالات في عقود التأمين وخاصة بالنسبة للمؤمن له، إذ أنه يتعاقد مع شركة يصعب في الواقع تصور الإكراه وما شابههما من جانبها.

لذلك، فإن العيب الذي يمكن أن يلحق بإرادة المؤمن له هو الغلط، كما لو أبرم عقد التأمين على شيء معين وهو يجهل أنه سبق التأمين عليه.

أما المؤمن فكثيرا ما يقع في الغلط نتيجة قيام المؤمن له بحسن نية بالإدلاء ببيانات غير صحيحة أو بكتمانه بعض البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن منه.

وقد يتعرض المؤمن للتدليس من جانب المؤمن له عندما يكون إدلائه بالبيانات غير الصحيحة أو كتمانها البيانات الجوهرية المتعلقة بالخطر بسوء نية.

ويكون للمؤمن في حالي الغلط و التدليس فضلا عن الحق في إبطال العقد طبقا للقواعد العامة، أن ينقص مبلغ التأمين في حالة الغلط بما يتناسب مع الأقساط التي تم تحديدها وفقا للبيانات

التي أدلى بها المؤمن له بحسن نية، كما يكون له الحق في عدم تغطية الخطر في حالة سوء نية المؤمن له مع الاحتفاظ بأقساط التأمين المدفوعة خلافا لما تقتضي به القواعد العامة.

ج- المراحل التي يمر بها الرضا في عقد التأمين:

يمر إبرام عقد التأمين على مراحل متوالية، فيبدأ المؤمن له بتقديم طلب التأمين Proposition ويقع كثيرا وإن لم يكن ذلك دائما أن يتفق الطرفان اتفاقا مؤقتا وفي انتظار الاتفاق النهائي، وذلك بأن يرسل المؤمن للمؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة Note de couverture D'assurance ثم يتم الاتفاق النهائي بإمضاء وثيقة التأمين Police d'assurance

إذن، سنحاول أن نتناول بالدراسة المراحل على التوالي:

1- طلب التأمين proposition d'assurance

في الغالب أن طالب التأمين لا يسعى بنفسه إلى المؤمن بل أن الوسيط هو الذي يسعى إلى طالب التأمين، ويحثه على إبرام العقد ويبين مزاياه وبنوع التأمين الذي يناسبه. غير أنه لا يترتب على طلب التأمين التزام المؤمن له والمؤمن إلا بعد قبوله، ويمكن إثبات التزام الطرفين إما بوثيقة التأمين وإما بمذكرة تغطية التأمين أو بأي مستند مكتوب وقعه المؤمن. وبذلك فهذا الطلب ليست له قوة إلزامية فلا هو إيجاب من المؤمن له ولا إيجاب من المؤمن فهو مجرد وسيلة إعلام يسترشد بها المؤمن. وعلى ضوء البيانات الواردة فيها يمكنه تقدير القسط الذي يلتزم بدفعه المؤمن له و مبلغ التأمين الذي يلتزم هو بدفعه.

2- مذكرة التغطية المؤقتة La note de couverture provisoire

لدواعي حاجة المؤمن له في تغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة وحاجة المؤمن لوقت كاف لدراسة جميع جوانب ومعطيات المخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين منها، جرى العمل في هذا المجال على أن يتفق الطرفان على تغطية هذه المخاطر بصورة مؤقتة ، ويكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى

عندما يقبل الطرفان بشروط التأمين ، فإن الأمر يتطلب بعض الوقت لتحرير وثيقة التأمين ، وهي العقد الأساسي بالتوقيع عليها، ونظرا لخوف المؤمن له من وقوع المخاطر التي تهدده يتفق مع المؤمن التغطية المؤقتة لهذه المخاطر.

الحالة الثانية

ويكون ذلك في حالة عدم تمكن المؤمن من دراسة البيانات المقدمة له على الخطر وطبيعته ، لأن ذلك يتطلب وقتا للفصل فيه بصورة نهائية، ففي هذه الحالة يلتزم المؤمن بموجب مذكرة التغطية المؤقتة بتأمين المخاطر المعلن عليها طوال الوقت الضروري لذلك، وتبقى هذه الوثيقة سارية المفعول إلى الرد بقبول أو عدم قبول التأمين على هذه المخاطر.

وفي الحالتين، تكون مذكرة التغطية المؤقتة موقعة في المؤمن دون المؤمن له، وهي بذلك تتضمن جميع العناصر الأساسية للتعاقد ، مثل ذكر الأطراف ومدة هذه التغطية وبدايتها ونهاية سريانها.

3- وثيقة التأمين Police d'assurance

وثيقة التأمين هي الورقة النهائية التي يحررها المؤمن ، والتي تثبت وجود عقد التأمين، وتشتمل هذه الوثيقة على العناصر التالية:

- 1- أطراف العقد وبيانات حول هوية كل واحد منهما والمقر الرئيسي بالنسبة لشركة التأمين وتاريخ الميلاد بالنسبة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين على الحياة.
- 2- ينبغي أن تحدد الأخطار بدقة حسب طبيعة و نوع كل خطر، ثم ذكر الشيء أو الشخص المؤمن عليه، وذكر الأخطار المستثناة من تغطية المؤمن في هذا العقد.
- 3- تحديد القسط أو الاشتراك و تبيان مقداره وتعريف كيفيات سداده، إما آجلا أو عاجلا أو أن يكون بطريقة دورية (سنة، شهور..) حسب الاتفاق، وينبغي أن نشير في العقد من هو الشخص أو الجهة المكلفة بتحصيل القسط (الشركة، أو مندوبين، أو وكلاء مؤهلين لعملية التحصيل).
- 4- تحديد مبلغ التأمين ويختلف الأمر في هذه الحالة من تأمين لآخر، ويكون ذلك حسب درجة جسامه الخطر.
- 5- تاريخ انعقاد وثيقة التأمين، ويكون تاريخ الانعقاد هو تاريخ توقيع الطرفين على عقد التأمين، وفي هذه الحالة يجب تحديد بداية سريان العقد، وقد يكون تاريخ السريان منذ توقيعه، وقد جرى العمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول في اليوم الموالي للتوقيع أو لليوم الموالي لدفع الجزء الأول من القسط.

6- تحديد مدة سريان العقد، وتختلف هذه المدة حسب طبيعة العقد ذاته، فمن ذلك عقود تحديد مدتها بسنة (التأمين على السيارات) وتحدد تلقائياً، وهناك عقود تحدد بخمس سنوات وعقود أخرى قد تكون لمدة عشر سنوات ذلك حسب طبيعة ونوع التأمين. وبذلك يمكن القول أنه هذه هي مراحل إبرام عقد التأمين، غير أنه يمكن أن يحصل تعديل في عقد التأمين، وفي هذه الحالة تنص المادة 9 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات على أنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين إلا بملحق يوقعه الطرفان.

ويعتبر هذا الملحق اتفاق إضافي يرم بين أطراف العقد الأصلي، ويتضمن شروطاً جديدة تقضي بتعديل مضمون العقد الأول بالزيادة أو النقصان، وهذا نظراً لظروف قد استجدت بعد إبرام العقد ولم تكن في الحسبان، كتوقع كوارث لم تكن منتظرة وقت إبرام العقد، الأمر الذي يؤدي بالمؤمن له إلى إدخال ذلك في نطاق التأمين أو وقوع تغير الطر المؤمن منه مما يستدعي الطرفان لتعديل شروط العقد بما يتفق والمخاطر الجديدة، وقد يكون ذلك في شكل اتفاق بين الطرفين على إجراء تعديل في القسط أو في مبلغ التأمين، وفي مثل هذه الحالات جرى العمل أن يحرر الطرفان ملحقاً يضاف إلى العقد الأصلي ويخضع هذا الملحق مهما كانت الدواعي للشروط التي يضع لها العقد الأصلي.

المطلب الثاني: الحل

ويقصد به الشيء الذي يلزم المدين القيام به، أي أن يكون للعقد محلاً يضاف إليه، بمعنى أن هناك موضوعاً للعقد، كأن يكون موضوع العقد مالا متقوماً أو عينا أو منفعة أو أي حق مالي آخر، كما يصح أن يكون موضوع العقد عملاً يقوم به أحد المتعاقدين أو امتناعاً عن عمل. وتتحدد عناصر الحل في عقد التأمين على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل بعدم تحمل الآثار المالية المترتبة على وقوع خطر معين، نظير دفع قسط معين للمؤمن، وعلى ذلك فإن محل عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له يتمثل في الأقساط التي يلتزم بدفعها للمؤمن. وبالنسبة للمؤمن فيتمثل بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن منه، ويتبين من ذلك أن محل عقد التأمين عناصر متعددة تمثل ذلك الحل، وهي الخطر وأداء المؤمن له (القسط) وأداء المؤمن (التعويض)، والمصلحة التأمينية وستتناولها على النحو الآتي:

2- الخطر (سبق تناوله)

1- القسط (سبق تناوله)**3- مبلغ التأمين (سبق تناوله)**

4- المصلحة التأمينية (: هي الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر) ، ويشترط في المصلحة أن تكون جدية ومشروعة، أي غير مخالفة للنظام العام، فإذا كانت المصلحة المؤمن عليها غير مشروعة، وقع التأمين باطلا، كما ينبغي أن تتوافر المصلحة وقت انعقاد التأمين . فالمصلحة ركن من أركان عقد التأمين بوصفها المحل الذي يرد عليها وتختلفها يعني البطلان المطلق للعقد، ولا يكفي توافر المصلحة وقت إبرام العقد فحسب بل يلزم استمرار توافرها طوال مدة سريانه حتى تحقق الخطر المؤمن منه ويترتب على زوال المصلحة بعد إبرام عقد التأمين إنهاء العقد من لحظة تخلفها وبناء عليه يسقط التزام المؤمن له بدفع الأقساط، ويحتفظ المؤمن بما تقاضاه من أقساط لأنها مقابل التزامه بتغطية الخطر خلال مدة سريان العقد السابقة.

المطلب الثالث: السبب

يعتبر السبب أحد أركان عقد التأمين، وهو الغرض أو الهدف المباشر من إبرام العقد ويتمثل السبب بالنسبة للمؤمن بجمع أكبر قدر من الأقساط التأمينية باعتبارها شركة تبحث عن تحقيق الربح، وأما بالنسبة للمؤمن له فيعد سبب العقد، تجنب الآثار المادية المترتبة على تحقق خطر معين يتهدد مصالحته. وليقوم عقد التأمين صحيحا يشترط أن يكون السبب أو الباعث من التأمين مشروعاً لكل من المؤمن أو المؤمن له.

المبحث الثالث: التأمين من المسؤولية المدنية على حوادث السيارات وتقدير التعويض عن الأضرار

إن حوادث السير كثيرة ومتنوعة وعواقبها خطيرة قد تصل إلى إحداث إصابات جسمية كالعجز الكلي أو الجزئي عن العمل وقد تصل إلى الوفاة كما قد تسبب في أضرار مادية تلحق خسائر في الممتلكات بدون قصد سابق.

لهذا أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بضحاياه من خلال إصدار الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 1975/01/30 الذي نص على إلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19.

ونشير هنا إلى أن إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية على السيارات يغطي فقط الأضرار التي تسببها المركبة للغير مادية كانت أو جسمانية.

المطلب الأول: أساس التعويض الممنوح لضحايا حوادث المرور وفقا للأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم

لقد كان المشرع الجزائري يرى أن حق التعويض يستند للخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية ، ثم غير نظريته لاحقا وانتهج نظرية أخرى بصدر الأمر رقم 15-74 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.

أولا: الخطأ كأساس لقيام المسؤولية المدنية: نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على : ((كل عمل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)).

والخطأ الشخصي يقوم على ركنين مادي هو الاعتداء على حق مشروع ومعنوي ويقصد به الإدراك والتمييز ، ولا يكفي لقيام المسؤولية أن يوجد الخطأ بل يجب أن يترتب عليه ضرر يلحق بأحد الأشخاص ، إضافة إلى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أي وجود علاقة مباشرة بين الخطأ المرتكب من الشخص المسئول والضرر الحاصل. وتنتفي هذه العلاقة بالسبب الأجنبي وبالتبعية تنتفي المسؤولية المدنية.

ثم ظهر نوع آخر من المسؤولية وهي مسؤولية حارس الشيء والتي تناولها المشرع الجزائري في نص المادة 138 من القانون المدني، حيث تقوم مسؤولية حارس الشيء على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس وهو الخطأ في الحراسة حيث لا يمكن للمسئول الإفلات من المسؤولية المدنية إلا بنفي علاقة السببية عن طريق إثبات السبب الأجنبي وعليه يفترض دائما خطأ سائق المركبة المؤمنة بموجب عقد التأمين. وبهذا تلتزم شركة التأمين بتعويض الأضرار التي تسببها المركبة للغير إذا ثبتت مسؤولية السائق أما إذا لم تثبت فإن المتضرر يفقد التعويض.

ثانيا: النظرية الحديثة: نظرا لكون نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية عن حوادث السيارات لم تستطع أن تحقق العدالة والإنصاف لاعتمادها على السلطة التقديرية للقضاء في تقدير التعويض، وتسببها في ضياع حقوق الكثيرين من ضحايا حوادث المرور فقد تولى عنها المشرع بصدر الأمر رقم 15-74 وذلك وفقا للمادة 08 منه. وعليه فالمشرع جاء بنظام جديد هو نظام التعويض

خارج مجال المسؤولية التي تستند على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس هذه الفكرة وجدت أساسها في مبدأ الضمان لحماية الضحايا من المخاطر الكبرى الناتجة عن انتشار الآلات. وبهذا يكون تعويض أي ضحية ولو لم يكن من الغير في حادث مرور مضمون قانونا في جميع الحالات وتحت أي ظرف، فتكون شركة التأمين مدينة بالتعويض إذا كان المتسبب في الحادث معروف والمركبة مؤمنة.

ثالثا: الأشخاص الخاضعون للأمر 15-74 والأشخاص المستبعدون منه

لقد جاء الأمر رقم 15-74 المعدل والمتمم بالقانون رقم 31-88 نتيجة ضرورات قانونية وحاجات مرتبطة بتنوع أوضاع اجتماعية مختلفة، وترتب على ذلك أن يكون الأمر متعلقا بعدة طوائف من الأشخاص : طائفة يخاطبها مباشرة ويقع على عاتقها التزامات معينة، وطائفة مستفيدة من هذه الالتزامات، أما الطائفة الباقية فهي المستبعدة.

1-الأشخاص الملزمون بإبرام عقد التأمين

القاعدة العامة في التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات حددتها المادة الأولى من الأمر رقم 15-74 بقولها ((:كل مالك مركبة، ملزم بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير وذلك قبل إطلاقها للسير.))وعليه فإن الشخص المكلف بموجب هذا النص هو المؤمن له، وبالتالي فهو المضمون بعد الاكتتاب في التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات.

والمؤمن له والمكتب والمستفيد (كل باصطلاحه) يكونون شخصا واحدا هو المؤمن له نفسه. فالمؤمن له :دائما هو ذلك الذي يتعرض نشاطه أو ماله أو شخصه للأخطار المضمونة بالعقد. أما المكتب : فهو الشخص الذي يوقع ماديا وثيقة التأمين لحسابه أو لحساب الغير سواء باعتباره وكيلا وكالة عامة أو خاصة، أو حتى بدون وكالة أي بصفته فضوليا وعلى هذا الأساس لا يجد نفسه ملزما شخصا بالالتزامات التي يرتبها عقد التأمين، لاسيما ما يتعلق بدفع الأقساط. بينما المستفيد في عقد التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات يضمن العقد دائما أو في أغلب الأحيان إلزاما بالاشتراط، ليس لحساب النفس فقط وإنما لحساب الغير، وعليه يلزم المكتب بأن يغطي قانونا مسؤوليته الشخصية أو مسؤولية كل شخص عهد إليه بسيارته.

حيث تنص المادة 04 من الأمر 15-74 على ما يلي ((: أن إلزامية التأمين يجب أن تغطي المسؤولية المدنية للمكتب بالعقد ومالك المركبة وكذلك مسؤولية كل شخص آلت له بموجب إذن منهما حراسة أو قيادة تلك المركبة)).....

فإذا كان مالك المركبة والمكتب في عقد التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات طرفين مباشرين تجاه المؤمن، فإن السائق والحارس ليس كذلك بل ينتقل إليهما الضمان الذي يرتبه عقد التأمين الذي يبرمه المكتب إلى سائق السيارة أو حارسها المأذون لهما.

***الإذن بالقيادة :** ويعني أن مالك المركبة أو السيارة يكون مسئولاً عن الحادث الذي تسبب فيه شخص سمح له هذا المالك بقيادتها إذا كانت المسؤولية التي تنتج عن استخدامه غير مؤمن عليها. إذا القيادة المأذون بها لا تشمل تحويل الحراسة، ولا سيما في علاقات المتبوع بتابعه، فالإذن بالقيادة يكون تابعا للمهمة المحددة، وإذا خرج التابع عنها يصبح حارسا غير مأذون له. فالتابع ليس حارسا للسيارة بقدر ما هو خاضع للمتبوع لا يستطيع توجيهها إلا تطبيقا لأوامر متبوعه. ولا يتحول إلى حارس إلا بتجاوز حدود مهمته.

***الإذن بالحراسة :** تكون هناك حراسة مأذون بها عندما يعهد مالك المركبة بالاستعمال والتوجيه والرقابة على السيارة إلى مستعير أو مستأجر، فمفهوم الحراسة إذن هو أكثر اتساعا من الإذن بالقيادة.

فالحراسة المأذون بها إذن لها مدلول أكثر اتساعا من القيادة المأذون بها، لأنها تسمح للحارس بنقل القيادة إلى احد الغير الذي يمكن اعتباره كالتابع العرضي.

1-الأشخاص المستثنون من الالتزام بالتأمين الإجباري

***أصحاب المرائب ومتهني السيارات:** إن هؤلاء الأشخاص مستثنون من الالتزام بالتأمين الإجباري المنصوص عليه بالمادة الأولى من الأمر 15-74، ليس لكونهم غير مسئولين عن الحوادث والأضرار المسببة للغير من المركبات التي يتوفرون عليها بمناسبة مهنتهم الخاصة بالسيارات، بل لأن تأمينهم من مسؤولياتهم في ذلك يقتضي من جهة ترخيصا إداريا لممارسة المهنة جهة أخرى شروطا تأمينية خاصة تختلف عن شروط التأمين المنظم بالأمر 15-74 من حيث نصت المادة 04 من الأمر 15-74 بالقول..... ((: ما عدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة

السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.))

إعفاء الدولة والأشخاص العامة : بالرجوع إلى المادة الثانية من الأمر 74-15 ، نجد أن الدولة والأشخاص المعنوية العامة معفاة من الالتزام بالتأمين المفروض بالمادة الأولى من الأمر 74-15 التي تنص على الآتي ((: إن الدولة وهي معفاة من الالتزام بالتأمين، فإنه تقع عليها التزامات المؤمن بالنسبة للمركبات التي تملكها أو الموجودة في حراستها .)) ويفسر ذلك على أساس أن يُسر الدولة أكيد ولا محل لإلزامها بالتأمين مثل الأشخاص العاديين على مركباتها، ما دامت تستطيع في كل الأحوال تعويض ضحايا حوادث المرور التي تتسبب فيها مركباتها. هذا مع العلم أن الدولة والأشخاص المعنوية العامة المسئولة مدنيا عن حوادث مركباتها تجاه الأفراد العاديين إنما تكون مسئولة بصفقتها هي بدورها كشخص عاد، وبالتالي فهي تكون خاضعة في ذلك إلى القانون العادي وليس للقانون الإداري.

كما لا تسري إلزامية التأمين هذه على النقل بالسكك الحديدية حيث تنص المادة 03 من الأمر 74-15 على ما يلي ((تسري إلزامية التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر على النقل في السكك الحديدية.))

3-الأشخاص المستفيدون من الضمان

لتحديد الأشخاص المستفيدين من ضمان التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر كما حددهم الأمر 74-15، يجب الرجوع إلى نص المادة 08 من هذا الأمر التي ورد فيها الآتي ((: كل حادث سير سبب أضرارا جسمية يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وان لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسئول مدنيا عن الحادث، ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك المركبة كما يمكن أن يشمل سائق المركبة ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 بعده.))

كما أن السائق المخطئ المتضرر من الحادث يستفيد من الضمان جزئيا بصريح نص المادة 13 من الأمر 74-15 بقولها ((إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية عن جميع الأخطاء، ماعدا الأخطاء المشار إليها في المادة التالية، فإن التعويض الممنوح له يُخفض بنسبة الحصة المعادلة

للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل ل 50 بالمئة فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة)).
وعليه وبموجب نص المادة المذكورة آنفاً، نجد أن قانون التأمينات الجزائري وسع من فئة الأشخاص المستحقين للتعويض.

4-الأشخاص المستبعدون من الضمان

السائق في حالة السكر أو متناول المحظور حيث تنص المادة 14 من الأمر 15-74 بالقول ((: إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو المنومات المحظورة، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب، المطالبة بأي تعويض ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة).

السارق وشركاؤه المساهمون معه حيث تنص المادة 14 من الأمر 15-74 بالقول ((: إذا سرقت المركبة ، فلا ينتفع السارق والأعوان بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وكذلك على الأشخاص المنقولين أو ذوي حقوقهم.))

ممتهنو السيارات وأصحاب المرائب وغيرهم حيث تنص المادة 04 من الأمر 15-74 بالقول : ((ما عدا أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون عادة السمسرة أو البيع أو التصليح أو الرأب أو مراقبة حسن سير المركبات وكذلك مندوبيهم ، وذلك فيما يتعلق بالمركبات المعهود بها إليهم نظرا لمهامهم.))

المطلب الثاني: قواعد تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية الممنوح لضحايا حوادث المرور طبقاً للأمر 15-74 المعدل والمتمم

يحسب التعويض استناداً للأجر أو الدخل المهني للضحية وذلك في حالات الوفاة العجز الدائم الكلي أو الجزئي عن العمل والعجز المؤقت عن العمل، على أن لا يفوق مبلغ الأجر أو المداخيل المهنية المعتبر كأساس لحساب مختلف أشكال التعويض مبلغاً شهرياً مساوياً ثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون في تاريخ الحادث. فإذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون هو 18000 دج والضحية يتقاضى أجراً 150000 دج فيجب تخفيض هذا الأجر إلى 144000 دج كأعلى أجر. أما عندما يستحيل إثبات أجر أو دخل الضحية أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون، يقدر التعويض بالرجوع لهذا الأخير. أما إذا كان حاصلاً على شهادة أو تأهيل مهني أو خبرة معينة

تؤهله للعمل في منصب معين فحساب التعويض يكون بالاستناد للحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب.